دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الاكتناف في بناء الجملة الشرطية القرآنية
المصدر:	آداب الرافدين (العراق)
المؤلف الرئيسي:	الطوبجي، طلال يحيى إبراهيم
المجلد/العدد:	ع 41
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2005
الصفحات:	817 - 830
رقم MD:	161850
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	إعراب القرآن، الجملة الشرطية، القرآن الكريم، الاكتناف، ألفاظ القرآن، النحو
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/161850

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الاكتناف في بناء الجملة الشرطية القرآنية

د. طلال يحيى إبراهيم الطوبجي (*)

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وبعد:

فأودُّ أولاً أن أمهّد للبحث بمسألتين، أولاهما: تتعلق بموقف جمهور النحاة من تأويل النص القرآني أحياناً، إذ عمدوا في الجوانب التطبيقية من دراساتهم إلى تأويل النصوص، ولم يفرّقوا في ذلك بين نصّ القرآن الكريم ونصوص النثر والشعر التي سُمعت عن العرب، فكانت يدُ التأويل تلمس هذه النصوص على السّواء، مع اعترافهم وإيقانهم بسمو النصّ القرآني وإعجازه، وهنا كانت المفارقة بين الوجهة التنظيرية والتطبيقية لديهم.

والمسألة الأخرى تتعلق بمصطلح (الاكتناف)، فهو ليس من المصطلحات المقتبسة من اللسانيات الغربية الغربية عن تراثنا، ولكنه مصطلح وُلد من رحم الدرس النحوي العربي- كما سيتضح لاحقاً - إلا أنه لم يَنَلْ حظّه من الشُّهرة والبحث، مع أنه يمتلك كلَّ مقوّمات المصطلح الناجح على صعيد الشكل والوظيفة معاً.

(*) قسم اللغة العربية _ كلية الآداب / جامعة الموصل.

وفي ظننا فإن هذا المصطلح أولى في الاستعمال من مصطلح: (الترتيب الشرطي المتقاطع)[1] الذي اجترحه مؤلفا كتاب الشرط في القرآن، ولعلهما لم يقفا على المصطلح التراثي، وإلا لما عَدَلا عنه.

في المفهوم

الاكتناف هو أن تُفتتح الجملة الشرطية بجزء من جواب الشرط أوّلاً، ثم يُردف بالأداة وجملة الشرط[2]، ثم يُستكمل جواب الشرط[3]. ويمكن التعبير عن ذلك بما يأتي:

بداية جواب الشرط + أداة الشرط + جملة الشرط + تتمة جواب الشرط.

كقوله تعالى: (وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ) (يوسف: من الآية٩٩).

في الإشكال

يرى جمهور النحاة أنَّ التركيب الشرطي المكتنف قد خرج عن البناء المألوف للجملة الشرطية في العربية؛ لأن الشرط في نظرهم كالاستفهام، فلا يجوز

(١) الشرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفية: د. عبدالسلام المسدي، ود. محمد الهادي الطرابلسي:٣٩٥.

(٢) المقصود بجملة الشرط ـ حيثما وردت ـ الجملة الأولى من التركيب الشرطي، اما الجملة الشرطية فيُقصد بها التركيب الشرطي برمته.

(٣) ينظر: الجملة العربية في شعر عروة بن أذينة: ضياء الدين الفلاحي: ص ٢٦٨.

أن يتقدمه شيء ممّا في حيّزه[٤]. ولذلك كان لابُدَّ من التأويل بالعدول عن التركيب المسموع أو المقروء إلى تركيب مُفترض، يوافق ما نظّروا له في قواعدهم.

إذ التأويل ـ كما يقول أبو حيّان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ): (إنّما يُسَوَّغ إذا كانت الجادّة على شيء، ثم جاء شيء يُخالف الجادّة فيُتأوّل)[٥].

فكان التأويل عندهم لهذا النمط يقوم على أساسين، أوّلهما: الحكم على جملة الشرط بالاعتراض، والآخر: القول بحذف جواب الشرط. فنرى ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) ـ مثلاً- يحكم على جملة الشرط بالاعتراض في هذا النمط[٦]، كما في قوله تعالى: (إنّي أخَافُ ـ إنْ عَصَيْتُ رَبّي- عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ)(الأنعام: من الآية١٥)، ثم يقول في موضع آخر عن حذف جملة جواب الشرط: (وذلك واجب إنْ تقدم عليه، أو اكتنفه ما يدلُّ على الجواب، فالأوّل نحو: هو ظالمٌ إنْ فعل، والثاني: هو ـ إنْ فعل ـ ظالم)[٧].

ويُلحظ من كلام ابن هشام السابق أنه استعمل (الاكتناف) مصطلحاً نحوياً، كما أنه أوّلَ هذا النمط بالحكم على جملة الشرط بالاعتراض أوّلاً، ثم بالقول بوجوب حذف جواب الشرط ثانياً.

والقول بالاعتراض أحياناً، وكذلك الحذف، هو من وسائل التأويل التي لجأ إليها النحاة في تعاملهم مع النصوص المتمردة على التنظير النحوي[٨].

---

(٤) ينظر: شرح المفصّل: ابن يعيش ٧/٩.

(٥) الاقتراح: السيوطي: ص ٥٨.

(٦) مغني اللبيب: ابن هشام الأنصاري ٢/ ٤٤٤-٤٤٥.

(٧) م. ن ٢/ ٧٢١، وينظر: جامع الدروس العربية: مصطفى الغلاييني ٢/ ١٩٥.

(٨) ينظر: أصول التفكير النحوي: د. علي أبو المكارم: ص ٣٣٨، ٢٩٩.

في التوجيه

يشير أحد الباحثين إلى أنه (ليست اعتباطية اللغة وقفاً على المفردات فحسب، بل للتراكيب نصيبها أيضاً، فترتيب عناصر الجملة لا يتمُّ وفقاً لترتيب الأفعال التي نتحدث عنها)[٩].

وهنا نقول: إنَّ اعتباطية دلالة المفردات مسألة محسومة حتّى عند أسلافنا، والمسألة أشهر من أن يُشار إليها، أما القول باعتباطية ترتيب عناصر الجملة فمسألة فيها نظر، ولا سيّما في اللغات المعربة ومنها العربية التي تتمتع بحريّة واسعة في ترتيب عناصر الجملة، إذ يستطيع المتكلم أن يرتّب عناصر الجملة حسب ترتيب الحدث الواقع فعلاً، وقد يخالف ذلك كثيراً أو قليلاً، مراعاة لمقتضى حال المتلقي، ولحالة المتكلم النفسيّة.

والأمر في القرآن الكريم أوضح وأجلى، فالتراكيب القرآنية باتفاق المسلمين والمنصفين من غيرهم هي في قمّة الإعجاز، ولا يحلُّ بوجه نعتها بالاعتباطية. وعليه فبناءُ الجملة الشرطية المكتنفة بالجواب هو بناءٌ مقصود، وما هو بالخارج عن مألوف بناء الجملة الشرطية العربية، حتى يُؤول، بل هو صورةٌ من صورها، إلا أنه أقلُّ استعمالاً من النمط المألوف، حيث لا يُلجأ إليه إلا لدواعٍ دلالية تقتضيه، ذلك أنَّ جزءاً من الجواب ينزاح عن موقعه ليتقدم على جملة الشرط والأداة معاً، لكونه مناط الحكم، ومرتكز الكلام، تاركاً بقية الجواب (سواءٌ أكانت طرفاً إسنادياً،

(٩) اتجاهات حديثة في تعليم العربية للناطقين باللغات الأخرى: د. علي القاسمي، نقلا عن: اللسانيات من خلال النصوص: د. عبدالسلام المسدّي: ص ٥٨.

أم من مكملات الجملة) في موقعها الطبيعي، وعليه فلا اعتراضَ ولا حذفَ في التركيب المذكور.

والسؤال هنا: ما الذي حدا بالنحاة إلى العدول عن هذا التوجيه الذي يخلو من التأويل المزدوج بالاعتراض والحذف معاً؟

لقد بدا لنا أنّ مسألة الربط هي ممّا دَفَعَهم إلى التأويل، ذلك أنّهم رأوا أنّ جملة الجواب لابدَّ أن ترتبط بجملة الشرط لفظياً، سواءٌ عن طريق العمل بالجزم، إذا صَلَحَ فعلُ الجواب أن يكون مجزوماً أو في محل جزم، أم عن طريق الاتصال بالفاء أو (إذا) الفجائية، إذا لم يصلح الجواب لتحمل الجزم مباشرةً. في حين لا يحمل جواب الشرط المتقدم في حالة الاكتناف هذه العلامات اللفظية.

ويؤيد وجهة نظرنا هذه ما ذكره ابن يعيش (ت ٦٤٣هـ) متابعاً الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) عند كلامه على دليل جواب الشرط، بقوله: (لا يتقدم الجزاء على أداته.... ألا ترى أنّ الجواب إذا كان فعلاً كان مجزوماً، وإنْ كان جملة اسمية لزمته الفاء)[١٠]. ونظرتهم هذه ـ وإن كانت في دليل جواب الشرط ـ تُعبّر عن نظرتهم في موضوع تقدم الجواب جملة وتفصيلاً.

والحقُّ أنّ الجواب المكتنف مرتبط معنوياً فهو لا يحتاج إلى رابط لفظي يربطه بجملة الشرط، لانتفاء الحاجة إليه، وهذه الحاجة ـ كما يُلمح إليها ابنُ جنيّ (ت ٣٩٢هـ) ـ هي ضعف أداة الشرط وحدها في تحقيق اللُحمة بين شطري الجملة الشرطية، فيقول: (إنّما دخلت الفاء في جواب الشرط توصلاً إلى المجازاة بالجملة المركبة من المبتدأ والخبر، أو الكلام الذي قد يجوز أن يُبتدأ به.... ومن هنا

(١٠) شرح المفصل ٩/ ٧.

احتاجوا إلى الفاء في جواب الشرط مع الابتداء والخبر؛ لأن الابتداء ممّا يجوز أن يقع أوّلاً غير مرتبط بما قبله)[١١].

وهذه الحاجة منتفية هنا؛ ذلك أنّ الجملة الشرطية القرآنية المكتنفة مبنيّة في أساسها على التلاحم المعنوي واللفظي الذي لا ينفصم. فإذا نظرنا – مثلاً – في قوله تعالى: (وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ – إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا- لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)(النور: من الآية٣٣) سنجد أن جملة الشرط (إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) قد ذُكر الفاعل فيها ضميراً؛ لأنه سبق التصريح به في شطر الجواب المكتنف الأول، وهو قوله: (فتياتكم). وهذا يدلُّ على متانة الإرتباط بين الشرط والجواب المكتنف، بما يغني عن استعمال الفاء في الربط، فقنوات الاتصال بين شطري الجملة الشرطية هنا مُتحققة بقوة على الصعيدين اللفظي والمعنوي معا.

وممّا سوّغ التأويل أيضاً فضلاً عن مسألة الربط هو سيطرة فكرة العمل على أذهان النحاة، ذلك أنّهم رأوا أن الشرط لا يعمل فيما تقدّمه، إذ صرّحوا أنّ (الجزاءَ لا يعمل فيه ما قبلَه، كما لا يعمل هو فيما قبله)[١٢]، وعليه فلا يجوز أن يتقدمه شيء ممّا في حيّزه[١٣].

(١١) سرّ صناعة الأعراب ١/ ٢٥٤-٢٥٥. وينظر: نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية: ص ٢٠٢.

(١٢) المقتضب: المبرّد ٢/ ٦٨.

(١٣) شرح المفصّل: ابن يعيش ٩/ ٧.

مواضع الجملة الشرطية المكتنفة في القرآن الكريم

سنعرض فيما يأتي لمواضع الجملة الشرطية المكتنفة في القرآن الكريم، منسوقةً حسب ترتيبها في المصحف الشريف.

	الآيــة	رقمها	السورة	مكان نزولها
١	(قالوا ادع لنا ربك يبين لنا مـا هـي إن البقر تشابه علينا وإنا -إن شاء الله- لمهتدون).	٧٠	البقرة	مدنية
٢	(قال هل عسيتم -إن كتب عليكم القتال- ألا تقاتلوا).	٢٤٦	البقرة	مدنية
٣	(ولا جناح عليكم -إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى- أن تضعوا أسلحتكم).	١٠٢	النساء	مدنية
٤	(فيقسمان بالله -إن ارتبتم- لا نشتري بـه ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين).	١٠٦	المائدة	مدنية
٥	(قل إني أخاف -إن عصيت ربي- عذاب يوم عظيم).	١٥	الأنعام	مكية
٦	(فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر -إن شاء الله- آمنين).	٩٩	يوسف	مكية
٧	(وما أكثر الناس -ولو حرصت- بمؤمنين).	١٠٣	يوسف	مكية

٨	(قَالَ سَتَجِدُنِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- صَابِراً وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْراً).	٦٩	الكهف	مكيّة
٩	(وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ -إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا- لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا).	٣٣	النور	مدنيّة
١٠	(فَهَلْ عَسَيْتُمْ -إِنْ تَوَلَّيْتُمْ- أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ).	٢٢	محمد	مدنيّة
١١	(لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ).	٢٧	الفتح	مدنيّة
١٢	(فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ* وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ - لَوْ تَعْلَمُونَ- عَظِيمٌ* إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ).	٧٥-٧٧	الواقعة	مكيّة
١٣	(فَكَيْفَ تَتَّقُونَ -إِنْ كَفَرْتُمْ- يَوْماً يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيباً).	١٧	المزمّل	مكيّة

تستوقف الدارس في الجدول السابق ثلاث ملاحظات:

الأولى: يُلحظ أن هذا النمط من الجملة الشرطية قد ورد في ثلاثة عشر موضعاً، سبعة منها في العهد المدنيّ، وستة في العهد المكيّ. وهذا الفرق القليل نسبياً يبدو طبيعياً، ذلك أن الآيات المدنية التي وردت على هذا النمط كانت في غالبها في موضوع الأحكام، فكانت الحاجة إليها أمسّ. في حين غلب استعمال هذا التركيب في العهد المكيّ في آيات الوعيد، وفي القصص القرآني.

والملاحظة الأخرى هي: إنّ أربعاً من الآيات، هي (١، ٦، ٨، ١٠) في الجدول، وهي بمقدار الثلث من المجموع الكلي تقريباً كانت جملة الشرط فيها ـالمكتنفة بالجواب-هي: (إنْ شاءَ اللهُ)، ونرى ـ والله أعلم- أنّ في ذلك إشارة إلى أنّ بداية كل حدثٍ ونهايته متعلقة حتماً بالمشيئة الإلهية، فليست المقدّمات تؤدي حتماً إلى النتائج إلا باقترانها بالمشيئة الإلهية.

والملاحظة الأخيرة: هي استعمال أداة الشرط الجازمة (إنْ) في أحدَ عشَر موضعاً من المجموع الكلّي وهو ثلاثة عشر موضعاً، في حين استعملت أداة الشرط غير الجازمة (لو) في موضعين فقط، وهما الموضعان (٧، ١٢) من الجدول المذكور، وأنّ المواضع الأحد العشر التي استعملت فيها الأداة الجازمة كان فعل الشرط فيها ماضياً، وهو ما يسوّغ تحرك الجواب عن موضعه، إذ يقول المبرّد (ت ٢٨٥هـ): (فإذا كان الفعل ماضياً بعد حرف الجزاء جاز أن يتقدم الجواب؛ لأنّ (إنْ) لا تعمل في لفظه شيئاً، وإنّما هو في موضع الجزاء، فكذلك جوابه يسدُّ مسدّ جواب الجزاء)(١٤). وواضح من النصّ أنّه ينعت المتقدم بأنّه بسدّ مسدّ جواب الجزاء، ولا يعدّه جواباً.

ولنقف الآن عند آيتين ممّا في الجدول للتعرف على دور الاكتناف في صياغتهما. أما الأولى فقوله تعالى: (قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ) (البقرة: ٧٠).

فالآية تحكي السؤال الثالث لبني إسرائيل في شأن البقرة التي أمروا بذبحها فكان قولهم: (إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا) اعتذار عن إعادة السؤال وتكريره، ثم قالوا بعد هذا الاعتذار: (وَإِنَّا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَمُهْتَدُونَ) وذلك لتنشيط موسى

(١٤) المقتضب: ٢/ ٦٨.

عليه السلام، ووعده بالامتثال للأمر. وكان التعليق بالمشيئة الإلهية بقصد التأدب مع الله في ردّ الأمر إليه[١٥]، وفيه دليلُ ندم على عدم موافقة الأمر[١٦] من أول مرّة. ولذلك ورد في الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه:

(لو لم يستثنوا ما اهتدوا إليها أبداً).

ويُلحظ أن جملة جواب الشرط المكتنفة قد حفتها المؤكدات من جهاتها، فالتقديم الذي حصل للضمير المسند إليه على الأداة وجملة الشرط معاً، ثم توكيده بالأداة (إنّ)، ثم اقتران خبر إنّ باللام، كل ذلك كان معبّراً عن عزمهم على الفعل، بعد مراجعاتهم الثلاث التي تدعو للسآمة، (ولذلك كثر في أحوال البشر وشرائعهم التوقيتُ بالثلاثة)[١٧] حسب. وقد استُغني عن الجار والمجرور المتعلق بصيغة (مهتدون)؛ ليدلّ على الاهتداء بصوره المتعددة المحتملة، وهي: الاهتداء إلى البقرة المراد ذبحُها، أو إلى القاتل[١٨]، أو إلى زيادة الاهتداء إلى الأوامر الإلهية وتنفيذها.

وذهب القرطبي (ت ٦٧١هـ) إلى أنّ تقدير الكلام: وإنّا لمهتدون إن شاء الله، وأنّ جواب الشرط عند سيبويه هو: إنّ وما عملت فيه، وأما عند المبرّد فالجواب محذوف[١٩].

---

(١٥) التحرير والتنوير: ابن عاشور ١/ ٥٥٤.

(١٦) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١/٢٠٧.

(١٧) التحرير والتنوير ١/ ٥٥٤.

(١٨) التفسير الكبير ٣/ ١٢١.

(١٩) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٠٦-٣٠٧.

وما حكاه القرطبي يقتضي الإيضاح، ذلك أنّ النحاة الأوائل لم يتناولوا موضوع الاكتناف إلا عَرَضاً؛ لأنّ بحثهم كان منصبّاً على صيغتي فعل الشرط وجوابه، وهذا ما تطرق إليه سيبويه (ت ١٨٠هـ) من خلال عدّة شواهد، هي قول جرير بن عبدالله البَجَلي:

يا أقرعُ بنَ حابسٍ يا أقرعُ ... إنك إنْ يُصرعْ أخوكَ تُصرعُ

وقول الآخر وهو من الشواهد المجهولة:

هذا سُراقةُ للقرآنِ يدرسُهُ ... والمرءُ عند الرُّشا إنْ يَلقَها ذيبُ

وقول ذي الرّمة[٢٠]:

وإنّي متى أُشرفْ على الجانبِ الذي ... به أنتِ من بين الجوانبِ ناظرُ

فقدّرها سيبويه كالآتي: إنّك تُصرعُ إنْ يُصرعْ أخوك، والمرءُ ذئبٌ إنْ يلقَ الرُّشا، وإنّي ناظرٌ متى أُشرفْ[٢١]. ثم قال: (فجاز هذا في الشعر، وشبّهوه بالجزاء إذا كان جوابه مُنجزماً؛ لأن المعنى واحد)[٢٢].

فالشاهد في الأبيات السابقة التي عدّها سيبويه من ضرورة الشعر هو تقديم (تُصرعُ) و (ذيبُ) و(ناظرُ) في النيّة، وأنّها قد ضُمّنت الجواب في المعنى[٢٣].

---

(٢٠) ديوان ذي الرُّمة: ص ٣٢٨.

(٢١) الكتاب ٣/ ٦٧- ٦٨.

(٢٢) م. ن: ٣/ ٦٨.

(٢٣) تحصيل عين الذهب: الأعلم الشنتمري: ص ٤٠٦ – ٤٠٧، والنكت في تفسير سيبويه: للأعلم الشنتمري ١/ ٧٣٢.

فلم يعدّها سيبويه جواباً حقيقياً، بل عدّها جواباً في المعنى، وخصّها بضرورة الشعر.

أما المبرّد (ت ٢٨٥هـ) فلم يقل بحذف الجواب بل قال بحذف الفاء، وقد نصّ على ذلك عند تعليقه على بيت ذي الرُّمة السابق، الذي عدّه ضرورة أيضاً، مُجوّزاً رأي سيبويه أيضاً، فقال (وهو عندي على إرادة الفاء، والبصريون يقولون: هو على إرادة الفاء، ويصلحُ أن يكونَ على التقديم، أي: وإنّي ناظرٌ متى أشرفْ)(٢٤).

وأما الآية الثانية فقوله تعالى: (وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ)(النساء: من الآية١٠٢).

إذ يُلحظ أنّ قوله تعالى: (وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) هو جزء من جواب الشرط الذي تتمته: (أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ)، ولكنه تصدّر الجملة الشرطية من دون أن تنفصم علاقته النحوية والدلالية ببقية الجواب.

وتتجلى قيمة الاكتناف في الآية بالوقوف على دلالتها وسياقها، فالآية تتكلم على صلاة الخوف، وقد أفتتحت بقوله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) فدلّ قوله تعالى: (وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) بصيغته على الأمر، وظاهر الأمر للوجوب، ثم أخرجت من حكم الوجوب هذا حالتان، هما: الأذى من المطر أو المرض؛ (وسبب الرخصة أنّ في المطر شاغلاً للفريقين كليهما، وأما المرض

(٢٤) المقتضب ٢/ ٧٢. في حين اقترب الكوفيون من واقع اللغة حين جوّزوا تقديم مفعول الجزاء في مثل هذه الحالة، ولو لم يقيدوا المسألة بالمفعول لأصابوا وصف واقع اللغة تماماً. تنظر المسألة (٨٧) في كتاب الإنصاف.

فموجب للرخصة لخصوص المريض)[٢٥]. فجاء الاستثناء بطريقة تؤكد الوجوب السابق؛لأنه الأصل، ذلك أنّه (خصّ رفع الجناح في وضع السلاح بهاتين الحالتين، وذلك يوجب أنّ فيما وراء هاتين الحالتين يكون الإثم والجناح حاصلا بسبب وضع السلاح)[٢٦].

وفضلاً عن إفادة تقديم جزءٍ من جواب الشرط، الذي هو (لا جناحَ عليكم) تأكيد دلالة الوجوب، فإنّه يُصوِّر أيضا رهافة حسّ الصحابة رضي الله عنهم في الامتثال للأوامر الإلهية، فكان تقديم نفي الجناح عنهم بصيغة (لا) النافية للجنس، التي تفيد نفي عموم الجناح، رفعا لأيّ تحرّج في هذا الخصوص.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه (قد صار ما هو أكمل في أداء الصلاة رخصة هنا؛ لأنّ الأمور بمقاصدها، وما يحصل عنها من المصالح والمفاسد)[٢٧].

ولابُدَّ من الإشارة هنا إلى نتيجة أخرى على جانب من الأهمية، وهي أن القول بالاكتناف لا تقتصر فائدته على تجنيبنا الوقوع في شباك التأويل حسب، بل سيحلُّ لنا إشكالا آخر، وهو ما أطلق عليه مصطلح: (الاعتراض في الاعتراض)[٢٨]، أو ما نحبُّ أن نسميه بـ: (الاعتراض المركب)، وهو ما يحدث حينما يتمُّ الاعتراض بجملتين تتخلل الثانية منهما تركيب الأولى.

---

(٢٥) التحرير والتنوير ٥/ ١٨٨.

(٢٦) التفسير الكبير ١١/ ٢٦.

(٢٧) التحرير والتنوير ٥/ ١٨٨.

(٢٨) ينظر: الكشاف ٤/ ٥٨، والبحر المحيط ٢/ ٤٤٠، مثلا.

ففي قوله تعالى: (فَلا أُقسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ * وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ * إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ) (الواقعة:٧٥-٧٧) يرى النحاة والمفسرون[٢٩] أنّ قوله تعالى: (وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ) وقع معترضاً بين القسم والمقسم عليه، وأن هذا الاعتراض مكوّن من جملتين، الأولى: (وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ عَظِيمٌ)، والأخرى هي: (لَوْ تَعْلَمُونَ) التي استغني فيها عن المفعول، والتي تخللت جملة الاعتراض الأولى.

والذي يبدو أنّ الاعتراض هنا ليس مركباً، بل هو اعتراض بجملة واحدة، ولكنها من نمط الجملة الشرطية المكتنفة، لأنّ أصل التركيب -والله أعلم- هو: ولو تعلمون إنّه لقسم عظيم، ولكن عُدل عنه تعظيماً للمقسم به والمقسم عليه معاً.

(٢٩) الكشاف ٤/ ٥٨، والبحر المحيط ٢/ ٤٤٠.